لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/421	5856/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى، بواسطة الوكيل، ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدرة (449,177.73) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (449,177.73) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "رد على دعوتكم المقدمة ضدي إنه بتاريخ (--) قمت بتحويل داخل حساباتي الاستثمارية بشكل متكرر ثم تحويله إلى حساباتي التجارية وسحبه فيه دعوى لا صحة. والصحيح هو وجود حوالات ومبالغ في حساباتي لا أعلم من أين مصدرها وتم تبليغي من قبل موظف خدمة العملاء لدى المدعية، وتم أخذ الأذن مني بسحب تلك المبالغ فأذنت لهم، وتم سحب مبالغ الحوالات، وأخذ ما لدي من أسهم، وصناديق استثمارية حوالي بقيمة (ستون) ألف ريال سعودي ومبلغ واشتراك في محفظة (--) بقيمة (15) ألف ريال ومبلغ (50) ألف في الأسهم الدولية، وتم وضع مبلغ (450,000) ريال بالسالب على جميع حساباتي الجارية، وأخذ (33) ألف من حساباتي الجارية، ورداً على قول بأن موكلة المدعي قامت بالتواصل معي ولم أقم بالتجاوب معه فهذا غير صحيح، بل قمت بالتواصل معهم، وإعطائهم الإذن بأخذ ما تم

تحويله إلى محافظي وحساباتي بالخطأ ، فتم بعده تعطيل جميع حساباتي وسحب ما أملك لديهم فأرى أنه لم يكن هناك مراعاة لي كعميل لدى المدعية لا ذنب لي بذلك حيث تم إلقاء الخطأ واللوم علي وترك المتسبب الأساسي الذي هو برامج وأجهزة المدعية المتحكمة بذلك والموظفون المختصين بذلك. لم يكن هناك مراعاة لنا كعملاء لدى المدعية بإلقاء اللوم والخطأ علينا، وتبرأت أنفسهم وأجهزتهم فهذا ظلم واضح، وحيث نحن لا نملك القدرة إحداث مثل هذه الأمور بإظهار هذه المبالغ بالتحويل المتكرر كل قول المدعية فهذا لا يعقل وشيء من وحي الخيال، أما من كشوفات المدعي ففيه أخطاء ونواقص بالغة حيث لم تشمل ما قام به الموظف المختص من سحوبات من محافظ مشوره، والصناديق الاستثمارية وحساب المحفظة، ومحافظ الأسهم وسحب من الحسابات الجارية، والأسهم الدولية، وإخفاء تلك العمليات من قبل المختص وخالف المادة (69) من نظام واللوائح المؤسسات هيئة سوق المال. الذي نص يجب على الشركة إجراء الفصل بين أموالها وأموال العميل في جميع دفاترها والكشوفات. فأرجو من سعادتكم إنصافي وإلزام البنك (أ)، والمدعية بإعطائي كامل ما أملك من مستحقات وتفعيل حساباتي الجارية".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري والمحافظ للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع، على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، مع بيان سبب الإقرار بجزء من العمليات المالية الواردة لحساب المدعى عليه، وتوضيح حالة العمليات المالية الأخرى الواردة لحساب المدعى عليه والغير مُطالب بها، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وبيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إجابة وكيل المدعية، بما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية بأن المبالغ محل المطالبة لا تعود له وعدم أحقيته بها وهذا إقراراً نتمسك به. ثانياً: ما ذكره المدعى عليه بقوله ' كشوفات المدعي ففيه أخطاء ونواقص بالغة' لا يعدو عن كونه كلاماً مرسلاً لا بينة عليه، حيث تؤكد المستندات المقدمة من موكلتي للجنة الموقرة صحة المبالغ المطالب بها، وتثبت عدم قيام موكلتي بأي إخفاء أو تضليل للعمليات خلافاً لما يدعيه المدعى عليه. عليه ولما سبق بيانه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في الدعوى، ونجدد الطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بطلبات موكلتي الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "رداً على دعوى شركة المدعية برقم المرجع (--) والمقيدة في سجلكم برقم المرجع برقم المرجع (--) فإن المبالغ الموجودة في المحفظة الاستثمارية لم يكن لي بها علم إلا من ناحية موظفة خدمة العملاء الشركة المدعية كما وضحت في السابق، وتم تعطيل المحفظة مدة قاربت (العشرون) يوما أو أكثر ولم أستطيع الدخول إلى محفظتي في تلك المدة، وكانت حينها تظهر لي إشعارات ببيع وشراء أسهم وسحب أموال فقط وكانت المحفظة خارج إدارتي وتصرفي وكانت تحت إدارة وتصرف موظفي الشركة المدعية بعد إعطائي لهم الأذن بسحب أموالهم التي تم تحويلها إلى محفظتي بالخطأ على حد قولهم. فيتضح أن هناك عيوب صاحبه الدعوة أولاً: من ناحية التكرار في الكشوفات في الشكل وليس في العملية كما هو واضح في العمليات من ناحية الأرقام المرجعية لكل عملية بأنها عمليات مكررة في الشكل بسبب خلل وعطل فني في الأوامر المستديمة، والأوامر التلقائية للبيع والشراء في جميع المحافظ كما هو موضح في كشوفات التي جاء بها المدعي. ثانياً: وصف المدعي بأن أقررت على نفسي بأن تلك الأموال بأنها أموال ليس لي بها حق فلم أقر بذلك بل يوجد لي مبالغ استثمرتها من قبل في محافظ الأسهم وصناديق الاستثمارية، والأسهم الدولية، ومحفظة (--) ولم أقم ببيعه وقام موظفو شركة المدعية ببيع تلك الأسهم وسحب الأموال، حيث إني أعطيتهم الأذن بسحب أموالهم التي حولت المحفظة بالخطأ فقط وليس جميع الأموال! آمل إعادة التدقيق في كشوفات الحسابات للمحافظ الأسهم، كشوفات المحافظ الصناديق الاستثمارية، والمحافظ، ومحافظة الأسهم الدولية بدقة وعناية وإرجاع جميع مستحقاتي لدى الشركة المدعية"

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ مذكرة جوابية ثالثة مُقدَّمة من موكّلتي: الشركة المدعية للرد على المذكرة المقدمة

من المدعي عليه: دعوى رقم: (--)، إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى رد المدعى عليه المؤرخ في (--)، نجد أنه لم يأت بجديدٍ يُذكر. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه منذ بداية الدعوى، ونطلب من سعادتكم الحكم بطلبات موكلتي الواردة في صحيفة الدعوى"

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه بتاريخ (--) أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية من دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ الى حسابه الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (449,177.73) ريال، في حين دفع المدعي بعدم صحة دعوى المدعية، وأن هناك مبالغَ دخلت في حساباته الاستثمارية ولا يعلم مصدرها، وأنه استجاب لاتصالات المدعية وأذن لها في سحب المبالغ المتكررة، وأنه تم تعطيل حساباته ووضع مبلغ (450,000) ريال بالسالب على حساباته الجارية، وأنه تعرَّض للظلم من جراء إلقاء اللوم عليه، وأن كشوفات المدعية ناقصة، وأنها أغفلت عمليات السحب التي تمت من قِبل المدعية، ويطلب إنصافه وتفعيل حساباته الجارية وإرجاع جميع مستحقاته لدى المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته بأن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خطأ تقني)، نتج عنه مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ ففي نهاية يوم (--) قرابة الساعة (التاسعة) مساءً ووفقاً لكشف الحساب الاستثماري (ARC) التابع للمدعى عليه اتضح وجود عمليتين بمبلغ (142) ريالاً ومبلغ (3,442) ريالاً تمت مضاعفتهما آلياً نتيجة الخطأ التقني دون ارتباطهما بعملية حوالة، وأنه في تاريخ (--) كان إجمالي الأرصدة النقدية الافتتاحية للمدعى عليه لحساباته ومحافظه الاستثمارية ومحافظ الصناديق الاستثمارية مبلغاً قدره (7,512.43) ريال، وفي تاريخ (--) وتاريخ (--) أجرى المدعى عليه حوالة مالية واردة إلى محفظة الصناديق رقم (--) بمبلغ (1) ريال واحد، وحوالتين واردتين إلى الحساب الاستثماري بمبلغ (110) ريالات، ثم نفّذ المدعى عليه عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية حتى تضاعفت بإجمالي مبلغ قدره (10,474,996.57) ريال وفقاً لكشف الحساب الاستثماري (ARC)، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وفي كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ ، وتبين أيضاً للدائرة أنه في تاريخ (--) وتاريخ (--) أجرى المدعى عليه عدّة حوالات مالية صادرة من حساباته ومحافظه الاستثمارية ومحافظ الصناديق إلى حسابه الجاري على النحو الآتي:

1. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (20,000.00) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.
2. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (20,000.00) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.
3. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (40,000.00) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.
4. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (45,500.00) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.
5. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (13,333.27) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.
6. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (20,000.00) ريال، من محفظة الصندوق رقم (--) إلى حسابه الجاري.

7. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (15,005.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
8. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (20,000.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
9. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (5,000.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
10. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (40,000.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
11. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (25,000.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
12. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (10,000.00) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.
13. في تاريخ (--) قام بتحويل مبلغ (6,267.34) ريال، من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) إلى حسابه الجاري.

فأصبح إجمالي الحوالات الصادرة إلى حساب المدعى عليه الجاري مبلغاً قدره (280,105.61) ريال.

أيضاً تبين للدائرة - بعد اطلاعها على كشوفات حسابات محافظ الصناديق الاستثمارية للمدعى عليه- أنه في تاريخ (--)، وتاريخ (--)، تم بيع وحدات (صناديق استثمارية) عائدة للمدعى عليه، بمبلغ إجمالي قدره (163.05) ريال، وتم استرداده لاحقاً من قِبل المدعية لغرض سداد المستحقات على المدعى عليه، وتبين أيضاً أنه في تاريخ (--) كان الرصيد النقدي الافتتاحي لمحفظتي الصناديق العائدة للمدعى عليه رقم (--)، ورقم (--)، بالسالب بمبلغ إجمالي قدره (-11,355.81) ريال، وأنه تم تسوية هذه الرصيد لصالح المدعى عليه أثناء قيامه بعمليات التحويل بين محافظه، وأن هذا المبلغ محل التسوية غير مستحق للمدعى عليه.

أيضاً تبين للدائرة أنه في تاريخ (--) وتاريخ (--) قام المدعى عليه بتنفيذ عمليات تداول في سوق الأسهم الأمريكية من خلال محفظته العالمية المنتهية بالرقم (--)، نتج عنها خسائر محققة وغير محققة بمبلغ قدره (12,200.44) دولار ويساوي بالريال السعودي (45,762.62) ريال لصالح المدعية، وتبين أيضاً أنه في تاريخ (--) وتاريخ (--) قام المدعى عليه بتنفيذ عمليات تداول في سوق الأسهم السعودية على حساباته الاستثمارية المنتهية برقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--)، نتج عنها خسائر محققة وغير محققة بإجمالي مبلغ قدره (42,810.48) ريال لصالح المدعية.

أيضاً تبين للدائرة وجود رسوم صرف عملات أثناء قيام المدعى عليه بعمليات تحويل العملات لإجراء التداولات من محفظته (بالريال السعودي) إلى المحافظ الأخرى بعملات مختلفة (دولار أمريكي/ درهم إماراتي) بإجمالي مبلغ (4,310.64) ريال، يتم تحميلها على المدعى عليه لصالح المدعية.

أيضاً تبين للدائرة أن المدعية أجابت عن استفسار الدائرة في شأن المبالغ المستردة من قبلها، بأنها قامت باسترداد جزء من مبلغ المطالبة؛ وذلك على النحو الآتي:

1- مبلغ قدره (9,463,855.09) ريال، استردته المدعية من حساب المدعية للمدعى عليه.
2- مبلغ قدره (33,914.88) ريال، استردته المدعية من الحساب الجاري للمدعى عليه.
3- مبلغ قدره (528,000) ريال، استردته المدعية من المحفظة الدولية للمدعى عليه.
4- مبلغ قدره (48.87) ريال، استردته المدعية من محفظة الصناديق للمدعى عليه.

فيكون بذلك إجمالي المبالغ التي تمكنت المدعية من استردادها مبلغاً إجمالياً قدره (10,025,818.84) ريال.

وحيث إن إجمالي المبلغ الصادر من حسابات ومحافظ المدعى عليه الاستثمارية ومحافظ الصناديق إلى حسابه الجاري مبلغ قدره (280,105.61) ريال، يُخصم منه المبالغ الآتية:

أ- مبلغ قدره (110.00) ريال، يمثل حوالات مالية واردة إلى الحساب الاستثماري مستحقة للمدعى عليه.

ب- مبلغ قدره (7,512.43) ريال، يمثل الأرصدة النقدية الافتتاحية المستحقة للمدعى عليه.

ج- مبلغ قدره (33,914.88) ريال، يمثل المبلغ الذي استردته المدعية من الحساب الجاري للمدعى عليه

د- مبلغ قدره (1.00) ريال واحد، يمثل مبلغ حوالة مالية واردة إلى محفظة الصناديق الاستثمارية رقم (--) مستحق للمدعى عليه.

هـ- مبلغ قدره (163.05) ريال، يمثل متحصلات بيع وحدات صندوق مملوكة للمدعى عليه لصالح المدعية.

فيصبح الناتج بعد إجراء الخصومات المشار إليها مبلغاً قدره (238,404.34) ريال، ويضاف إليه المبالغ غير المستحقة للمدعى عليه الآتية:

1) مبلغ قدره (42,810.48) ريال، يمثل مبلغ الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن عمليات تداول المدعى عليه في السوق السعودية.
2) مبلغ قدره (45,762.62) ريال، يمثل مبلغ الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن عمليات تداول المدعى عليه في السوق الأمريكية.

3) مبلغ قدره (11,355.81) ريال، يمثل ما تم تسويته من رصيد نقدي افتتاحي بالسالب لمحفظتي الصناديق العائدة للمدعى عليه.
4) مبلغ قدره (4,310.64) ريال، يمثل رسوم صرف العملات لعمليات التحويل التي أجراها المدعى عليه من حسابه الاستثماري بالريال إلى الحساب الاستثماري بالدولار الأمريكي والدرهم الإماراتي.
5) مبلغ قدره (3,584) ريال، يمثل إجمالي مبالغ عمليتين تضاعفت في نهاية يوم (--).

فيصبح صافي المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الناتج عن العمليات المشار إليها ما قدره (346,227.80) ريال.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في صحيفة الدعوى من أن إجمالي المبالغ التي لم تستردها من المدعى عليه هو مبلغ قدره (449,177.73) ريال، فإن الثابت للدائرة من دراستها للسجلات والكشوفات والبيانات الواردة في الدعوى والمقدمة من المدعية وتحليلها أن الباقي لها من المبالغ المكررة التي قام المدعى عليه بالإثراء منها وتحويلها إلى حسابه الجاري (خارج أنظمة المدعية) نتيجةً للثغرة التقنية ولم تُسترد هو مبلغ قدره (346,227.80) ريال، ولم يثبت لها ما يزيد على ذلك.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من نقص الكشوفات التي قدّمتها المدعية، وأنها لم تشتمل على ما قامت المدعية باسترداده من مبالغ، فإن الثابت للدائرة أن المدعية قدّمت ما يثبت المبالغ التي استردتها من المدعى عليه وآلية الاسترداد، وتم احتسابها من قِبل الدائرة، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث أجاب المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بصحة دخول المبالغ إلى حساباته، ولم يقدم ما يُثبِت صحة دفعه بأن كشوفات المدعي فيها أخطاء ونواقص بالغة إذ لم تشمل ما قام به الموظف المختص من سحوبات من المحافظ، والصناديق الاستثمارية وحساب المحفظة، ومحافظ الأسهم وسحب من الحسابات الجارية، والأسهم الدولية، وإخفاء تلك العمليات من قبل المختص...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره ثلاثمئة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وثمانون هللةً (346,227.80) إلى المدعية.

أما بقية دفوع المدعى عليه، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمئة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وعشرون ريالاً وثمانون هللةً (346,227.80).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم